



أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً: محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغاية الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الاسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١٢٢٢ لسنة

٢٠١٩ هـ. مبارک ٢٢

"طرف اول"

ثانياً : شركة : مؤسسة الوادي ركتوت الوادي  
ومقرها : مزرعة الجبود الكيلو ٥٠ طريقه مصر استشرية الهراون - كيز ٥  
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / حسن محمد عتيق  
بصفته / مفوض من الشركاء  
ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة ( الشركة ) .

"طرف ثانی"

(تمهید)

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملا على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلايا الدفن المعدة لذلك بالناصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة و أماكن مخصصة تتفق وإشترطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة.

(البند الأول)

لا يتجزأ من هذا العقد وبند من بنوده ومتممة ومكملا له ومن البنود واجبة التطبيق .

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها

اسماء

مکتبہ اسلامیہ

2020/01/20

### (البند الثالث)

(البند الرابع)

**(البند الخامس)**

**(البند السادس)**

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكلفة
(١) مخلفات صلب (خزائر مستهلكة)	واحد صفر واربعة	٨٥٠, -	١٠٠٠, -	
(٢) مخلفات كبريتية مسبوكة (مخلفات)	واحد صفر	٢٨٥٠, -	٢٨٥٠, -	
(٣) مخلفات فلورسنت مستهلكة	٤٠ ك	٧٥٠, -	٢٠, -	
<hr/>				
المبلغ الإجمالي			٢٨٧٠, -	

اسند فاریابی

ملفوظات

هنا والوقت 21

- على أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى للمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول .

- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بإجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير المحافظ

#### (البند السابع)

##### المقابل المالي :-

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٢٨٤٠ جنية / سنوياً ( فقط / الجنية لا يكتب بالعدد ) وبذلك يتحمل الطرف الثاني تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناء على دراسة تقييم الأثر البيئي له .  
علماً بأن تلك المخلفات تقريبية ( نوعاً وكماً ) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضريبة المبيعات والمصاريف الإدارية و غير شاملة لتكاليف غسل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

#### (البند الثامن)

##### النقل

١. تجري عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. وتتم عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إلية من مسؤولي المحافظة .
٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بخلايا الدفن ( ٨ صباحاً - ٢ مساءً ) .

#### (البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوي على البيانات والمعلومات الآتية :  
- إسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .  
- عنوان المكان الموجود به المخلفات

#### (البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سليمة وآمنة وفقاً للإشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

استدراك

ملاذات

هبة صبا

١- تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها.

٢- أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسريبات .

٣- يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك. وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسرب ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

#### (البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معلمي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتتم في أحد المعامل المعتمدة ومعمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل العملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

#### (البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسئولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

#### (البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي:- بوصول السيارات المحملة بالمواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وزن السيارة محملة
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات.
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسنولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسئولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسئولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسئولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإستلام المخلفات .

#### (البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل والتفريغ والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي .

استاذ

تلاوي

مستشار



### (البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

### (البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراسلة توجيها شخصيا إلي المستلم من طرفي العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

### (البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

### (البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويتكون العقد من ثمانية عشر بنداً وبند تمهيدي وإستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة .

مدير عام الإدارة

ماهر إبراهيم عطية

٢٠١٤/٣/٢٥

العضو المالي

روبع مينا

٢٠١٤/٣/٢٥

العضو القانوني

روبع مينا

٢٠١٤/٣/٢٥

العضو الفني

روبع مينا

٢٠١٤/٣/٢٥

الإدارة العامة للمخلفات الخطرة

هذا العقد / بقرار السيد / وزير البيئة رقم ٢٠١٤/٣/٢٥

الطرف الثاني

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة

سكرتير عام محافظة الإسكندرية

٢٠١٤/٣/٢٥

( لواء / خالد جمعه )

شركة / ...

ويمثلها السيد / ...

بصفته / ...

الرقم القومي / ...

٢٠١٤/٣/٢٥